

عمارة القبور في الإسلام



عبدالوهاب مصطفى ضاهر

الألوكة

www.alukah.net

عمارة القبور في الإسلام

بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير في الدراسات الإسلامية

- المقدمة: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الله عز وجل قد أكرم هذه الأمة بشريعة الإسلام الخالدة التي لا يشوبها نقص ولا خلل، فلم تترك شأنًا يهم الناس معرفته في عاجل الناس وآجلهم إلا بينته أتم بيان وأكملة، وإن مما بينته هذه الشريعة العظيمة الأحكام الخاصة بعمارة القبور وما ينبغي مراعاته في ذلك.

- وإن من تمام محاسن الشريعة الإسلامية ومظاهر كمالها احترام وإكرام منازل الموتى ومسكنهم، بل إن من احترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي يسكنها في الدنيا، فإن القبور هي ديار الموتى ومنازلهم، وعليها تنزل الرحمة والفضل على محسنهم، فهي منازل المرحومين، وإكرام هذه المنازل واحترامها من كمال الشريعة الإسلامية. لذلك تعد قضية عمارة المقابر قضية هامة في المجتمع الإسلامي، لما لها من أثر في احترام الموتى وحمايتهم مما يؤذيهم، فالقبر بيت الميت، وللمسلم من الحرمة ما جاءت به السنة، والمقصود من عمارة القبور، ما جاء في شريعة الإسلام من كيفية إنشاء القبر، وهيئته وأبعاده وأنواعه وتوجيهه، وما يلحق بذلك من أحكام تتعلق بالقبر، من تجصيص وتطيين وزخرفة وتعليم..

- أهمية البحث وأسباب اختياره: إن الذي جعلني اختار هذا الموضوع:

١- أهمية هذا الموضوع في حياة الناس، فإن عمارة القبور وما يتعلق بها من أحكام أمر قد يخفى على كثير من الناس من الخاصة والعامة، مما يوجب على أهل العلم أن يبينوه للناس، فالموضوع يلبي حاجة المجتمع، ويساعد على نشر البر والتقوى.

٢- بيان منهج الإسلام الوسطي في عمارة القبور من غير إفراط ولا تفريط.

٣- عدم وجود - حسب علمي - كتابة مستقلة عن عمارة القبور وضوابطها.

مشكلة البحث وحدوده:

تتركز مشكلة الدراسة في استنباط أسس وضوابط عمارة القبور للمساهمة في إيجاد مراجع

في مجال عمارة القبور للمسؤولين والمختصين وطلاب الهندسة والمهتمين.

- الدراسات السابقة حول الموضوع:

لا توجد - حسب علمي - دراسة متخصصة بهذا المجال تعني باستنباط أسس وضوابط وأحكام عمارة القبور في الإسلام. ولكن هناك دراسات عامة حول موضوع القبور وأوصافها مثل: كتاب أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله السحيباني، وكتاب عمارة القبور للشيخ عبد الرحمن المعلمي، وكتاب أحكام الجنائز للشيخ سعيد القحطاني، وغيرها...

منهج الدراسة:

اعتمدت في عرض بحثي على طريقة المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي المقارن، حيث قمت باستقراء أقوال علماء المذاهب ومقارنتها وتحليلها، ثم الاستنتاج والمقارنة بين المذاهب الفقهية وصولاً إلى الحكم، وحاولت التركيز في هذا البحث على تأصيل أسس وضوابط عمارة القبور، وجاءت مصادر البحث متنوعة قديمة وحديثة، وأهمها: كتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، والكتب المختصة بأحكام القبور.

- خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، مرتبة على النحو التالي:

- المقدمة: تضمنت أهمية البحث ومشكلته وسبب اختياره، والدراسات السابقة حوله ومنهج الدراسة.

- المبحث الأول: في تعريف القبور ونشأتها ومشروعيتها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف القبر.

- المطلب الثاني: نشأة عمارة القبور.

- المطلب الثالث: مشروعية عمارة القبور.

- المبحث الثاني: في أسس وضوابط عمارة القبور، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اختيار وموقع المقبرة وتسوير المقبرة.

- المطلب الثاني: تحديد أبعاد القبر، والممرات بين القبور، وتوجيه القبور.

- المطلب الثالث: أنواع القبور، وهيئة القبور.

- المبحث الثالث: أحكام متعلقة بعمارة القبور، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: غرفة حرس المقبرة وتعليم القبور.

- المطلب الثاني: غرس الأشجار في المقبرة، والكتابة على القبور وتخصيصها وتطيينها.

- المطلب الثالث: الدفن في التابوت، وإدخال شيئاً في القبر، ومغسلة الموتى في

المقبرة، والبناء على القبور وزخرفتها.

- الخاتمة: تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات التي يوصي بها

الباحث.

المبحث الأول: في تعريف القبور ونشأتها ومشروعيتها.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القبر.

المطلب الثاني: نشأة عمارة القبور.

المطلب الثالث: مشروعية عمارة القبور.

القبور:

أولاً: تعريف القبور لغة: القبور: جمع قبر، قال ابن فارس: " القاف والباء والراء أصل صحيح، يدل على غموض في شيء وتظلمن(١). وفي اللغة ألفاظ أخرى تطلق على القبور أو المقبرة، وهي إما مرادفة للفظ القبر أو أن المقبرة تسمى بها ومن ذلك الأجداث، والقرافة، والكدي (أي القبور)، والترية والجبانة(٢).

ثانياً: تعريف المقابر شرعاً: القبور: جمع قبر، وهو مدفن الإنسان يقال: قبر الميت، إذا دفنه، ويقال: أقبر الميت: إذا أمر بدفنه. وكذا فسر أهل العلم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾، أي جعله مقبوراً أي مدفوناً، ولم يجعله مما يلقي على وجه الأرض للطير والسباع فالمقابر شرعاً هي مدافن الأموات، وهي ديار الموتى ومنازلهم، وعليها تنزل الرحمة على محسنهم، فيأكرم هذه المنازل واحترامها من تمام محاسن الشريعة الإسلامية.

مطلب الثاني: نشأة عمارة القبور:

إن دفن الإنسان بعد موته سنة جارية في الخليقة من عهد سيدنا آدم صلى الله عليه وسلم ، وهو مما أكرم الله عز وجل به بني آدم فمنذ أول ميت على وجه الأرض، وذلك عندما قتل أحد ابني آدم أخاه، وبقي زمناً يحمله ولا يدري ما يفعل به حتى علمه الله وأرسل إليه الغراب ليعلمه كيف يواري سوءة أخيه، ومن هنا تعلم الإنسان كيف يتعامل مع موته بالستر

١ أبو الحسين، أحمد بن فارس الرازي(٣٩٥هـ/١٠٠٥م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ/١٩٧٩م، ٤٧/٥.

٢ د.عبد الله بن عمر السحيباني، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٥٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ١٥.

والمواراة في التراب، قال تعالى: { يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ } (٣)، وهي سنة متبعة لدى الغالب من بني البشر من عهد ابني آدم إلى يومنا هذا، إلا طوائف قليلة زائغة كالهندوس الذين لا يدفنون موتاهم وإنما يحرقونهم بالنار(٤). وهذا زيغ وضلال، وهو خروج عن سنة الله في خلقه، قال الله تعالى: { مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى } (٥).

- المطلب الثالث: حكم دفن الموتى:

أجمع المسلمون على أن دفن الميت فرض - على جميع المسلمين - على الكفاية إن فعله بعضهم سقط فرضه عن الباقين، وأخص الناس بذلك الأقربون الذين يلون الميت، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين. وليس في دفن الميت وإدخاله القبر أو حمله دناءة وسقوط مروءة، بل هو بر وطاعة وإكرام للميت، وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم فدفن الميت والرفق به حال الدفن، وقبله الغسل والحمل، وكذا الإسراع بتجهيز جنازته، وعدم حبسه، كلها مظاهر تدل على إكرام الميت واحترامه. فقد امتن الله تعالى على عباده أن جعل لهم الأرض كفاتاً - أي وعاء - فقال الله تعالى منبها على نعمه عليهم: { أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا } (٦). فلم يجعل الله وتعالى ما يلقي على وجه الأرض للطير والسباع، فالقبر مما أكرم الله به بني آدم.

(٢) المائة، ٢١.

الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف د. مانع بن حماد الجهني، الرياض، دار الندوة العالمية للطباعة، ط٤، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٨م، ٥٣١ و ٥٣٦.

٥ طه، ٥٥.

٦ الرسائل، ٢٥ و ٢٦.

المبحث الثاني: في أسس وضوابط عمارة القبور:

ويشتمل على سبع مطالب:

- المطلب الأول: اختيار موقع المقبرة، وتسوير المقبرة.
- المطلب الثاني: تحديد أبعاد القبر، والممرات بين القبور، وتوجيه القبور.
- المطلب الثالث: أنواع القبور، وهيئة القبر.
- المطلب الأول: اختيار موقع المقبرة:

يجب أن يحقق موقع المقبرة مجموعة من الشروط هي:

- ١- الأفضل أن تكون المقبرة في الصحراء على جهة من البلد، كما ذكر فقهاء المالكية والحنابلة(٧). والدَّفْنُ بالصحراء أفضلُ من الدَّفْنِ بالعمران، لما ثبت بالاستقراء أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بِالْبَقِيعِ، وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُقْبِرُونَ فِي الصَّحَارِي(٨).
- ٢- أن يكون مكان المقبرة صالح للحفر والدفن فلا تكون الأرض صلبة يشق حفرها، ولا رخوة لا يثبت ترابها.
- ٣- الأولى أن تكون المقبرة في مكان ليس بعيدا عن البلد، فيشق على أهل البلد الوصول إليها عند الذهاب لدفن موتاهم، أو الذهاب لزيارة قبور موتاهم، وألا تكون في مكان قريب من العمران، بل تكون في جهة البلد، كما كانت مقبرة البقيع (في المدينة) على طرف منها(٩)

(٧) أبو عبد الله، محمد بن محمد، الشهير بابن الحاج المالكي، (-٧٣٧/هـ ١٣٣٧م)، المدخل أو مدخل الشرع الحنيف على المذاهب، القاهرة، مكتبة التراث، د.ط، د.ت، ١/٢٥١.

(٨) منصور بن يونس البهوتي (-١٠٥١/هـ ١٦٤١م)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال هلال، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٢/هـ ١٩٨١م، ٢/١٤٠.

(٩) أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي (-٦٢٦/هـ ١٢٢٩م)، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط٢، ١٤١٦/هـ ١٩٩٥م، ١/٥٦٠.

٤- يجب أن لا تكون المقبرة في مكان منهي عن الدفن فيه، كالمساجد والمدارس و الأماكن التي فيها تجمعات عامة (١٠). وألا تكون المقبرة بجانب مقابر الكفار، لوجوب التفريق بينهما.

٥- الأفضل في مكان قبر المسلم أن يكون في المقبرة المعدة لدفن موتى المسلمين، وأن ذلك أولى من الدفن في البيوت والمسكن والمزارع والبساتين ونحوها، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء من الحنفية (١١) والمالكية (١٢) والشافعية (١٣) والحنابلة (١٤)، ويدل على فضيلة الدفن في المقبرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كانَ يَدْفِنُ أصحابَهُ رضي الله عنه بالبقيع (١٥)، ولم يزل الصحابةُ ومن بعدهم يُقْبِرُونَ الموتى في المقابر (١٦). ولأنه يكثر الدعاء والترحم على من في المقابر من الأموات ممن يزورهم (١٧)، ولحرمة المقابر، فيؤمن عليه من النباش أو البول... (١٨).

المطلب الثاني: تسوير المقبرة:

ذكر فقهاء المالكية أن تحويط موضع الدفن ببناء جائر، إذا لم يرفع البناء إلى قدر يأوي إليه بسبب ذلك أهل الفساد ويترك باقيه، وذكر بعضهم أن الحد في ذلك هو ما يمكن

(١٠) محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (-١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٢/٢٣٥.

(١١) محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٢٣٥.

(١٢) محمد بن محمد، ابن الحاج، المدخل، ٣/١٧٥.

١٣ أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي (-٢٠٤هـ/٨٢٠م)، الأم، خرج أحاديثه محمود مطرجي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ١/٤٦٢.

١٤ أبو محمد، عبد الله بن أحمد المقدسي المعروف بابن قدامة (-٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٣/٤٤١.

(١٥) أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦هـ/١٢٧٨م)، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٥/٢٤٣.

(١٦) منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع، ٢/١٤٠.

١٧ يحيى بن شرف النووي، المجموع، ٥/٢٤٣.

(١٨) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ١/٤٦٢.

دخوله من كل ناحية، ولا يفتقر إلى باب (١٩). وذكر ابن قدامة من الحنابلة إشارات دالة على أن المقابر تحوَّط وذلك يدل على الجواز (٢٠). فالظاهر - والله أعلم - هو جواز بناء الأسوار على المقابر، وليس ذلك داخلاً في البناء المنهي عنه في الحديث، لأن هذا البناء ليس فيه تعظيم للقبر، وإنما هو للحماية والصيانة، وهو ليس على القبر وإنما هو على المقبرة كلها، ثم إن في تحويط المقابر وتسويرها مصالح للناس، منها حفظ القبور.

المطلب الثالث: تحديد أبعاد القبر:

أولاً: عرض القبر وطوله: إن طول القبر وعرضه ليس له مقياس محدد في الشرع، وإنما يكون ذلك حسب الحاجة وبقدر ما يسع الميت ويستره ويحفظه. واستحب فقهاء الشافعية والحنابلة توسيع القبر وتحسينه (٢١)، وتوسيع القبر أن يزداد في عرضه وطوله، واستدلوا بحديث هشام بن عامر رضي الله عنه وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: " احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا " (٢٢).

ثانياً: عمق القبر: اختلف الفقهاء في حكم إعماق القبر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب ابن حزم ومن تبعه إلى أنه فرض، واستدلوا بحديث هشام المتقدم. القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الأفضل عدم إعماق القبر جداً، بل بقدر عظم الذراع (٢٣). عللوا ذلك فقالوا: بأن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها، لأن أعلى الأرض محل للذكر والطاعات فيحصل للميت بالقرب منه بركة ذلك (٢٤).

(١٩) أبو عبد الله، محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني (-٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٢/٢٤٣.

٢٠ عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ١٩٠/٨.

(٢١) يحيى بن شرف النووي، المجموع، ٥/٥٧٥.

٢٢ أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِّستاني (-٢٧٥هـ/٨٨٩م)، سنن أبي داود، الدار المصرية اللبنانية، د. ط، ١٤٠٨هـ/١٦٨٧م، كتاب الجنائز (٢٠)، باب في تعميق القبر، ٣/٢١٤، رقم ٣٢١٥.

٢٣ أبو العباس، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (-٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١٤٠١هـ/١٩٩٤م، ٢/٤٧٨.

٢٤ محمد بن أحمد الدسوقي (-١٢٣٠هـ/١٨١٤م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر،

القول الثالث: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢٥)، والشافعية (٢٦)، والحنابلة (٢٧) إلى استحباب إعماق القبر، واستدلوا بحديث هشام بن عامر رضي الله عنه. وإني أؤيد قول جمهور العلماء وهو أن تعميق القبر مستحب، لكن الواجب ما يجزئ وهو حفرة تمنع الرائحة والسباع (٢٨).

ثالثا: حد الإعماق: اختلف العلماء في حد الإعماق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى أنه يندب أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة ونصف وهما أربعة أذرع ونصف (٢٩) واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه في ذلك (٣٠).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن حده الأدنى نصف قامة والأعلى قامة (٣١).

القول الثالث: يستحب تعميق القبر بلا حد، وهذا رواية عن أحمد وهو الصحيح من المذهب (٣٢)، وروي عن مالك أنه قال: " ليس بمحدود ولكن الوسط" (٣٣).

والظاهر من هذه الأقوال هو التفصيل: إن ذلك يختلف باختلاف البقاع صلابة ورخاوة، ووجود ما ينبش من سبع أو غيره، وذلك لأنه لم يصح فيه تقدير، والمعتدل إلى الصدر.

رابعا: ارتفاع القبر عن الأرض: اتفق فقهاء الحنفية (٣٤) والمالكية (٣٥) والشافعية (٣٦)

د. ط، د. ت،، ٤١٩/١.

^{٢٥} محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٢٣٤.

^{٢٦} محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ٤٦٢/٢.

^{٢٧} عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ٣/٤٢٦.

^{٢٨} محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤١٩/١.

^{٢٩} محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ٤٦٢/١.

^{٣٠} يحيى بن شرف النووي، المجموع، ٥/٢٥١.

^{٣١} عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي (٧٤٣ هـ/١٣٤٢ م)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة،

المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٣١٣ هـ/١٨٩٥ م، ١/٢٤٥.

(٣٢) أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي (-١٨٨٥ هـ/١٤٨٠ م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،

بيروت، دار إحياء التراث العربي ط ٢، د. ت، ٥٤٥/٢.

^{٣٣} أبو العباس، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، ٣/٤٧٨.

^{٣٤} زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (-٩٧٠ هـ/١٥٦٢ م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،

بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د. ت، ٢٠٩/١.

^{٣٥} أبو العباس، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، ٢/٤٧٨.

والحنابلة(٣٧)على أنه يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر(٣٨)، ويدل على ذلك عدة أدلة منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الأرض نحواً ن شبر(٣٩). وهذا هو فعل الصحابة بقبر النبي صلى الله عليه وسلم المعصوم عن الناس بمحضر من الصحابة رضي الله عنه ولم ينكره أحد منهم فكان ذلك إجماعاً. ومن التعليل قالوا: إن القبر يرفع عن الأرض ليعلم أنه قبر فيتوقى ويصان ولا يهان، ويترحم على صاحبه، ثم اتفق فقهاء المذاهب بعد ذلك على أنه يستحب على أن لا يزداد على تراب القبر أكثر مما خرج منه، واستدلوا بعدة أدلة منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو... الحديث (٤٠)

المطلب الرابع: الممرات بين القبور:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وطء القبور والمشي عليها، وذلك احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم(٤١). ولقد ذهب عامة الفقهاء من الحنفية(٤٢) والمالكية(٤٣) والشافعية(٤٤) والحنابلة(٤٥) إلى أن المشي على القبر أو وطأه مكروه، واستدلوا بعدة أحاديث منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه

^{٣٦} محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ٤٦٣/١.

^{٣٧} عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ٤٣٥/٣.

^{٣٨} الشبر: بالكسر ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريغ المعتاد والجمع أشبار، أبو العباس، أحمد بن محمد الفيومي (-٧٧٠هـ/١٣٦٩م)، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د. ت ٣٠٢/١.

^(٣٩) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز، باب وفاته □، ٦٠٢/١٤ رقم ٦٦٣٥.

^(٤٠) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري (-٢٦١هـ/٨٧٥م)، المسند الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الجنائز(١١)، باب النهي عن تحصيل القبر والبناء عليه(٣٢)، ٦٦٧/٢، رقم ٩٧٠.

^{٤١} أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (-٧٥١هـ/١٣٥٠م)، تَهْدِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَإِيضًا مَشْكَلَاتِهِ، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٥١/٩.

^{٤٢} أبو بكر، علاء الدين بن مسعود الكاساني (-٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٣١٨/١.

^{٤٣} أبو عبد الله، محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعَيْنِي، مواهب الجليل، ٢٥٣/٢.

^{٤٤} محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ٤٦٤/١.

^{٤٥} عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ٥١٥/٣.

وسلم أن تخصص القبور، وأن...، وأن توطأ " (٤٦). فلا بد إذا من إيجاد ممرات بين القبور تمكن الناس من حمل جنازتهم ودفنها وزيارة موتاهم دون إيذاء الموتى الآخرين، وتقسّم الممرات إلى ممرات رئيسية وممرات فرعية.

المطلب الخامس: توجيه القبور:

اتفق الفقهاء من الحنفية (٤٧) والمالكية (٤٨) والشافعية (٤٩) والحنابلة (٥٠) على أن السنة توجيه القبر

باتجاه القبلة واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

أولاً: بحديث عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه - وكان له صحبة - ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: " هن تسع... " فذكر الحديث وفيه: " واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا " (٥١)

ثانياً: و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ذكر الكعبة فقال: " والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ونوجه إليها موتانا " (٥٢).

ثالثاً: وعن الشعبي أنه سئل عن الميت يوجه لأى القبلة؟ فقال: إن شئت فوجهه وإن شئت فلا توجهه، ولكن اجعل القبر إلى القبلة، فإن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر إلى القبلة (٥٣).

^{٤٦} الترمذي، كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهة تخصيص القبور والكتابة عليه، ٣/٣٦٨، رقم ١٠٥٢.

علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٨/٧.

^{٤٨} أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، ٤٧٨/٢.

^{٤٩} محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣٨/٢.

^{٥٠} عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ٤٢٨/٣.

^{٥١} أبو داود، سليمان بن الأشعث، كتاب الوصايا (١٧)، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (١٠)، ٣/١١٥، رقم ٢٨٧٥.

^{٥٢} أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (-٤٥٨هـ/١٠٦٧م)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ٣١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م، كتاب الجنائز (٩)، باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى، ٥٧٣/٣.

^{٥٣} أبو محمد، علي بن أحمد، ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت،

د.ط، د.ت، ١٧٤/٥.

رابعاً: جريان عمل أهل الإسلام على ذلك من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا (٥٤).

خامساً: ذكر بعض الفقهاء: أنه يجب أن يستقبل بالميت المسلم القبلة في القبر لئلا يتوهم أنه غير مسلم، فالكافر لا يجب علينا أن نستقبل به القبلة بل يجوز استقباله واستدباره (٥٥).

المطلب السادس: أنواع القبر: للقبر نوعان هما:

أولاً: اللحد: معناه لغة: الشق في جانب القبر، سمي لحداً لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، فاللحد في الأصل هو الميل (٥٦).

صفة اللحد: اللحد أن يحفر في أسفل حائط القبر مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت، ولا يعمق تعميقاً يترك فيه جسد الميت كثيراً بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للبن (٥٧).

ثانياً: الشق: معناه لغة: الموضع المشقوق كأنه سمي بالمصدر وجمعه شقوق (٥٨).

صفة الشق: الشق يحفر في وسط القبر كالنهر وينبني جانباه بالبن أو غيره، ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه بالأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت (٥٩).

- حكم اللحد والشق: أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان (٦٠)، وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٦١) والمالكية (٦٢) و الشافعية (٦٣) إلى أن السنة

^{٥٤} منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع، ١٣٧/٢.

^{٥٥} محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣٨/٢.

^{٥٦} محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، ٣٨٨/٣.

^{٥٧} منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع، ١٣٣/٢.

^{٥٨} محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان، ١٨١/١٠.

^{٥٩} منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع، ١٣٣/٢.

^{٦٠} يحيى بن شرف النووي، المجموع، ٢٥١/٥.

^{٦١} محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٥٥/١.

^{٦٢} أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، ٤٧٨/٢.

^{٦٣} محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ٤٦٢/١.

للحد، وأنه أفضل من الشق، لكنهم قيدوا ذلك بما إذا كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها. وذهب الحنابلة(٦٤) إلى استحباب الحد مطلقاً أي سواءً كانت الأرض صلبة أو رخوة.

واستدل الجمهور على أن الحد أفضل من الشق بعدة أدلة منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: " لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا الى أبي عبيدة بن الجراح وكان يضرح كضريح أهل مكة، وبعثوا الى أبي طلحة وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد فبعثوا إليهما فوجدوا أبا طلحة فجيء به ولم يوجد أبو عبيدة فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم "(٦٥). واستدل الحنفية(٦٦) والمالكية(٦٧) والشافعية(٦٨) على أن الشق أفضل من الحد إذا كانت الأرض رخوة بحديث ابن عباس المتقدم. ومن السنة أن يسد لحد القبر باللبن من الطين وهو أفضل من غيره، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية(٦٩) والمالكية(٧٠) والشافعية(٧١)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٧٢)، واستدلوا بأدلة منها: حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال: " أَلحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول" (٧٣)

المطلب السابع: هيئة القبر: للقبر هيئتان، التسنيم والتسطيح، وإليك التفصيل:

أولاً: معنى التسنيم والتسطيح: تسنيم القبر خلاف تسطيحه يقال: سنّمت القبر إذا

^{٦٤} عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ٤٦٢/٣.

^{٦٥} أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (-٢٧٣هـ/٨٨٧م)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، د.ت، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه، ١/٥٢٠، رقم ١٦٢٨.

^{٦٦} محمد بن أحمد السرخسي (-٤٨٣هـ/١٠١٠م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٦٠/٢١.

^{٦٧} محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤١٩/١.

^{٦٨} محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ٤٦٢/١.

^{٦٩} محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٥٦/١.

^{٧٠} أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، ٢٧٨/٢.

^{٧١} محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ٤٦٢/١.

^{٧٢} عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ٤٢٩/٣.

^{٧٣} مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجنائز(١١)، باب في الحد ونصب اللبن (٢٩) رقم ٩٩٦.

رفعته

عن الأرض كالسنام، وسطحت القبر جعلت أعلاه كالسطح، وأصل السطح: البسط) (٧٤).

ثانيا: حكم التسنيم والتسطيح وأيهما أفضل: لا خلاف بين العلماء في جواز تسطیح القبر وتسنيمه (٧٥)، وإنما اختلفوا في أيهما أفضل؟ التسنيم أو التسطيح؟ على قولين: القول الأول: أن تسطیح القبر أفضل من تسنيمه، وهذا القول ذهب إليه بعض المالكية (٧٦) وهو الصحيح عند الشافعية و قطع به الجمهور منهم (٧٧). واستدلوا: بحديث القاسم بن محمد الذي مر قريبا وفيه: " فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء " (٧٨)، فقله: " لا لاطئة" يفيد أنها مرتفعة عن وجه الأرض لأن " اللاطئ" معناه: اللاصق بالأرض. قال البيهقي: " ومتى ما صحت رواية القاسم بن محمد: " مبطوحة ببطحاء العرصة " فذلك يدل على التسطيح " (٧٩) القول الثاني: أن تسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية (٨٠) واختاره بعض المالكية (٨١) وبعض الشافعية (٨٢) وذهب إليه الحنابلة (٨٣). ويرجح هذا القول عدة أدلة منها: حديث سفيان التمار قال: " رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما " (٨٤).

(٧٤) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ٢٩١/١.

(٧٥) أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (-٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، ٥٧٢/٢.

(٧٦) أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين البصري (-٣٧٨هـ/٩٨٩م)، التفریح في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق سيد كسروي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٢٧٣/١.

٧٧ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ١/٤٧١٤٥٨.

٧٨ أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب الجنائز (٢٠)، باب في تسوية القبر، ٣/٢١٥ رقم ٣٢٢٠.

٧٩ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٤.

٨٠ محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ٦٢/٢.

٨١ أبو العباس، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، ٤٧٩/٢.

٨٢ يحيى بن شرف النووي، المجموع، ٢٦٥/٥.

٨٣ عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ٤٣٧/٣.

٨٤ أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري (-٢٥٦هـ/٨٧٠م)، صحيح البخاري، تحقيق محمد علي قطب،

بيروت، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م، كتاب الجنائز (٢٣)، باب ما جاء في قبر النبي وأبي بكر
وعمر رضي الله عنه، ١/٤١٣.

المبحث الثالث: أحكام متعلقة بعمارة القبور.

ويشتمل على تسع مطالب:

المطلب الأول: غرفة حرس المقبرة، وتعليم القبور.

المطلب الثاني: غرس الأشجار في المقبرة، والكتابة على القبور، وتخصيص القبور وتطيينها.

المطلب الثالث: الدفن في التابوت، وإدخال شيئاً في القبر، ومغسلة الموتى في المقبرة، والبناء على القبور وزخرفتها.

المطلب الأول: غرفة حرس المقبرة، وتعليم القبر:

أولاً: غرفة حرس المقبرة: الأصل أن المقابر لا تحتاج إلى حراس يحرسونها أو يقومون بحفظها، وهذا هو الغالب المتعارف عليه عند أهل كل زمان ومكان. ويقل أن توجد الحاجة إلى حراسة المقابر، لكن لو وجدت حاجة إلى الحراسة كالخوف من نبش القبور من بعض السراق أو السباع أو نحو ذلك، فذكر فقهاء المالكية (٨٥) والشافعية (٨٦) مشروعية الحراسة للمقابر والحالة هذه.

ثانياً: تعليم القبر: وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف تعليم القبر: هو أن يجعل على قبر الميت علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما، حتى يعرف أنه قبر، ولا يخفى موضعه.

المسألة الثانية: حكم تعليم القبر: اختلف العلماء في حكم تعليم القبر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكره عند الحنفية (٨٧).

القول الثاني: أنه يجوز عند المالكية (٨٨) وقول عند الحنفية (٨٩)، ورواية عند الحنابلة

^(٨٥) محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، ٢/٢١٨.

^(٨٦) محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٥/٤٨١.

^(٨٧) علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٢٠.

^(٨٨) أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي، الذخيرة، ٢/٤٧٨.

^(٨٩) عثمان بن علي البارعي، تبين الحقائق، ١/٢٤٦.

(٩٠).

القول الثالث: أنه يستحب عند الشافعية (٩١)، ورواية في مذهب الحنابلة (٩٢). واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها: حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة (٩٣). قالوا: يعلم القبر من أجل أن لا يخفى موضعه (٩٤)، فيعلم أنه قبر فيصان ولا يُهان ويزار ويترحم على صاحبه. وإني أؤيد هذا القول بأن تعليم القبر مستحب لظهور الأدلة الي استدل بها أصحاب هذا القول. وأما القائلون بکراهة تعليم فلعل الكراهة من أجل طريقة التعليم، لأنها قد تكون بكتابة ونحوها، كما ذكر ذلك الزيلعي (٩٥).

المسألة الثالثة: الطريقة الشرعية لتعليم القبر: الأفضل في تعليم القبر أن يكون بوضع صخرة شاخصة عند رأس القبر ليعرف طرفه (٩٦)،، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه ، وهذا هو قول أكثر الفقهاء الذين قالوا: بجواز التعليم أو باستحبابه (٩٧). وذكروا أيضا أنه يجوز الإعلام بوضع الخشبة والعود ونحو ذلك قياسا على الحجر. وينبغي أن يكون التعليم بأمر مباح في الشرع، كوضع حجر أو نحوه.

المسألة الرابعة: التعليم بعلامة تميزه عن غيره: ذكر فقهاء المالكية (٩٨) والحنابلة (٩٩) أنه يجوز للحي أن يعلم قبر قريبه أو صديقه الميت بعلامة يعرف بها قبره ويميزه عن

^{٩٠} عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ٤٣٦/٣.

^{٩١} محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ٤٧١/١.

^{٩٢} محمد بن مفلح، الفروع، ٢٧١/٢.

^{٩٣} ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، كتاب الجنائز، باب ما جاء في العلامة على القبر ٤٩٩/١، رقم ١٥٦٧

^(٩٤) أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف العبدري (٨٩٧هـ/١٤٩٢م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٢٤٢/٢.

^{٩٥} عثمان بن علي البارعي، تبين الحقائق، ٢٦٤/١.

^{٩٦} محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، ٢٤٢/٢.

^(٩٧) يحيى بن شرف النووي، المجموع، ٢٦٥/٥.

^{٩٨} محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، ٢٤٧/٢.

^{٩٩} عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ٤٣٥/٣.

غيره

- المطلب الثاني: غرس الأشجار والنباتات في المقبرة والكتابة على القبور وتجسيص القبور وتطيين:

أولاً: غرس الأشجار والنباتات في المقبرة:

اختلف العلماء في حكم غرس الأشجار في المقابر على قولين:

القول الأول: جائز، وهو قول جماعة من المالكية (١٠٠) وجماعة من الحنابلة (١٠١) وجماعة

من الشافعية (١٠٢). واستدلوا بعدة أدلة: منها حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مر بقبرين يعذبان فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا. (١٠٣)

القول الثاني: لا يجوز غرس الأشجار على القبور وهو قول الخطابي من الشافعية (١٠٤)، والطرطوشي من المالكية (١٠٥)، قالوا: أن فيها تزيين المقابر وهذا منهي عنه، فالمقابر تزار للعتة وتذكر الآخرة، بالإضافة إلى ما قد يترتب عليه من المشي أو الجلوس على القبور.

والذين قالوا بالجواز أشاروا إلى أنه ينبغي أن لا تزرع الأشجار فوق القبور مباشرة، وإنما تزرع في الممرات والأماكن التي لا يوجد فيها قبور، وذلك كي لا تضيق القبرة على الناس،

(١٠٠) أبو عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي (-٦٧١هـ/١٢٧٣م)، تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، ط١، ١٥٣/٦، ١٠/٢٦٧.

١٠١ منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع ١٦٥/٢، محمد بن مفلح، الفروع، ٢/٢٣٩.

١٠٢ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١/٣٦٤.

١٠٣ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ١/

٩١ رقم ٢١٦.

محمد بن مفلح، الفروع ١٠٤.٢٣٩/٢ الخطابي، معالم السنن، ١/٢٧.

١٠٥ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/٣٢٠.

وخشية أن تتسبب جذورها في إيذاء الميت، إذ إن إيذاء الميت حرام، لقوله صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره حيا" (١٠٦).

ثانيا: الكتابة على القبور:

اختلف العلماء في حكم الكتابة على القبر على قولين:

القول الأول: جواز الكتابة على القبر، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية (١٠٧)، وقال بعضهم: " لا بأس بالكتابة إن احتاج إليها، أما الكتابة من غير عذر فلا " (١٠٨)، وجوّز الظاهرية الكتابة التعريفية (١٠٩) واستدل أصحاب هذا القول ب: الإجماع العملي على جواز الكتابة (١١٠)، وأن الحاجة داعية إلى الكتابة، وذلك لئلا يذهب الأثر ولا يمتنهن القبر (١١١)، قياسا على فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه عندما وضع الحجر عند رأسه.

القول الثاني: كراهة الكتابة على القبر، وهذا قول جماهير العلماء (١١٢) فذهب إليه أبو يوسف (١١٣) ومحمد بن الحسن من الحنفية (١١٤) وهو مذهب المالكية (١١٥) والشافعية (١١٦) والحنابلة (١١٧). واستدلوا بعدة أدلة منها: حديث جابر بن عبد الله رضي

١٠٦ رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث في السنن كتاب الجنائز (٢٠)، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ٢١٢/٣، رقم (٣٢٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنه .

١٠٧ عثمان بن علي البارع، تبيين الحقائق، ٢٦٤/١.

١٠٨ محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، رد المحتار، ٢٣٧/٢.

١٠٩ علي بن أحمد، ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ١٣٣/٥.

١١٠ أبو عبد الله، محمد بن عبد الله المشهور بالحاكم (-٤٠٥هـ/١٠٢٧م)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ٥٢٥/١.

١١١ زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٠٩/٢.

١١٢ يحيى بن شرف النووي، المجموع، ٢٦٦/٥.

١١٣ علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٨/١.

١١٤ محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ/٨٠٦م)، الآثار، تحقق خالد العواد، دمشق، دار النوادر، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ١٩١/٢.

١١٥ أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، ٢٧٩/٢.

١١٦ يحيى بن شرف النووي، المجموع، ٢٦٣/٥ و ٢٦٦.

١١٧ عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ٤٣٥/٣.

الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ" (١١٨)، كما أن الكتابة على القبر لم تكن معهودة عند السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنه ومن بعدهم (١١٩). كما أن الكتابة على القبر قد تكون طريقاً للمباهاة والفخر والخيلاء. وإني أؤيد قول جمهور العلماء بکراهة الكتابة على القبر، وتشتد الكراهة إذا كان المكتوب على القبر آيات قرآن أو أسماء الله تعالى لأن فيه تعريض له للدوس والنجاسة، ولهذا صرح بعض الفقهاء بتحريم كتابة القرآن على القبر (١٢٠).

ثالثاً: تجصيص القبور وتطيئها:

١- تجصيص القبر: بناؤه بالجص أو طلاؤه بالجص (١٢١) والجص: بالكسر والفتح وهو ليس من كلام العرب، لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية (١٢٢).
أما تطيئ القبر: فهو طلاؤه بالطين، والطين معروف (١٢٣).

٢- حكم تجصيص القبور وتطيئها: اتفق الفقهاء من الحنفية (١٢٤) والمالكية (١٢٥) والشافعية (١٢٦) والحنابلة (١٢٧) على أنه يكره أن تجصص القبور، واستدلوا بعدة أدلة منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور" (١٢٨)، وصرح المالكية بأنه إذا قصد بالتجصيص المباهاة حرم

(١١٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث، كتاب الجنائز (٢٠) باب في البناء على القبر، ٢١٣/٣ رقم ٣٢٢٦.
١١٩ أبو عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي (-٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، تلخيص المستدرک، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/١٣٦٨م، ٥٢٥/١.

١٢٠ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٥٥/٢.

١٢١ محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، ١٠/٧.

١٢٢ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ١٠٢/١.

(١٢٣) المصدر نفسه، ٣٨٣/٢.

١٢٤ محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ٦٢/٢.

١٢٥ أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، ٢٧٨/٢.

١٢٦ يحيى بن شرف النووي، المجموع، ٢٦٦/٥.

١٢٧ عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ٤٣٥/٣.

(١٢٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث، كتاب الجنائز (٢٠)، باب في البناء على القبر، رقم ٣٢٢٦.

١٢٩). وأما تطيين القبر فقد اختلف العلماء في حكم تطيين القبر على قوليين:

القول الأول: مكروه عند الحنفية (١٣٠) والمالكية (١٣١) وبعض الشافعية (١٣٢). ودليلهم: أن التطيين من باب تحسين القبر وتزيينه كالتجصيص وهو مكروه (١٣٣).

القول الثاني: جواز تطيين القبر، وهو قول بعض الحنفية (١٣٤) وهو قول الشافعي (١٣٥) وهو المذهب عند الحنابلة (١٣٦) واستدلوا بعدة أدلة منها: أنه لم يرد في التطيين نص في النهي عنه إنما ورد في التجصيص (١٣٧). كما أنه صيانة للقبر عن الانداس فيكون أحفظ له. وأرى - والله أعلم - إن قصد بتطيين القبر حفظه وبقاؤه حتى لا ينطمس عن قرب فهذا عمل جائز لأنه وسيلة إلى عمل مشروع، وإن قصد به الزينة والتحسين فهذا لا حاجة إليه وحكمه حينئذ حكم التجصيص فيجري مجراه، وإن قصد به المباهاة فحكمه حينئذ التحريم (١٣٨).

المطلب الثالث: الدفن في التابوت، وإدخال شيء في القبر:

أولاً: الدفن في التابوت: ويشتمل على أمور منها:

١- تعريف التابوت: قال ابن منظور عند مادة (تبت): قيل: التابوت ليس بعربي أصلي وهو بمعنى الصندوق (١٣٩)، والتابوت في استعمال الفقهاء - لفظ مولد - صندوق من

١٢٩ محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، ٢/٢٤٣.

١٣٠ محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢٥٦.

(١٣١) أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، ٢/٢٧٨.

١٣٢ يحيى بن شرف النووي، المجموع، ٥/٢٦٦.

١٣٣ محمد بن مفلح، الفروع، ٢/١٧١.

١٣٤ محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٢٠٩.

١٣٥ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ١/٣٦٣.

(١٣٦) عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ٣/٤٣٩.

١٣٧ المصدر نفسه، ٣/٤٣٥.

(١٣٨) محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، ٢/٢٤٣.

١٣٩ أبو موسى، محمد بن أبي بكر الأصفهاني (-٥٨١هـ/١١٨٥م)، المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مكة، جامعة أم القرى، د.ط، د.ت، ١/٢١٤.

حجر أو خشب توضع فيه الجثة (١٤٠).

٢- حكم الدفن في التابوت: له حالتان:

١- الدفن في التابوت من غير حاجة: اتفق الفقهاء على كراهة الدفن في التابوت للرجل

من غير حاجة، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (١٤١). واستدلوا ب: الإجماع، كما قال النووي (١٤٢)، وأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه الدفن في التابوت، وأنه من زي أهل الكتاب وسنتهم في دفن موتاهم (١٤٣)، ولأنه من خشب وهو مكروه (١٤٤)

٢- الدفن في التابوت إن كان لحاجة أو مصلحة: استثنى بعض العلماء صوراً يجوز فيها الدفن في التابوت منها: عند علماء الحنفية والشافعية: أن تكون الأرض رخوة ندية (١٤٥) ومنها أيضاً: أن يكون الميت امرأة، قالوا: لأنه أقرب إلى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر (١٤٦)، وقيد الشافعية ذلك بأن لا يكون لها محرم (١٤٧).

ثانياً: إدخال شيء في القبر: ويشتمل على عدة أمور هي:

١- إدخال الخشب في القبر: صرح فقهاء الحنفية (١٤٨) والحنابلة (١٤٩) بأن إدخال

^{١٤٠} مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، د.ط، د.ت، ٨١/١.

^{١٤١} محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، رد المحتار، ٢٣٤/٢، ومحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٥٣/٢، ومحمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، ٢٣٤/٢، وعبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، ٤٣٥/٣.

^(١٤٢) يحيى بن شرف النووي، المجموع، ٢٥٢/٥.

^{١٤٣} محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤١٩/١.

^{١٤٤} أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ/١١٦٥م)، الإفصاح عن معاني الصحاح، الرياض، المؤسسة السعيدية، د.ط، د.ت، ١٩٤/١.

^{١٤٥} يحيى بن شرف النووي، المجموع، ٢٥٢/٥.

^(١٤٦) المصدر نفسه، ٢٣٥/٢.

^{١٤٧} محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٥٤/٢.

^{١٤٨} محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ٧٤/٢.

^{١٤٩} عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ٤٣٥، ٤٢٩/٣.

الخشب

في القبر واستخدامه في دفن الميت مكروه إلا عند الضرورة (١٥٠). وجوز المالكية استخدام الخشب أو الألواح إذا لم يوجد عند الدفن اللبن من الطين (١٥١). واستدلوا على كراهة الخشب بأدلة منها عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: "ولا تجعلن في قبري خشبة ولا حجراً" (١٥٢).

٢- إدخال القبر شيئاً مسته النار: صرح الحنفية (١٥٣) والحنابلة (١٥٤) بأن إدخال القبر شيئاً مسته النار مثل الآجر والحديد (١٥٥) أو غيرهما مكروه، وكذا ذكره بعض الشافعية ويدل على ذلك عدة أدلة منها: أنه يكره أن يتبع الميت إلى قبره بالنار تفاقلاً بأن لا تمسه النار (١٥٦)، وما روي زيد بن أرقم وإبراهيم النخعي قالا: "كانوا يكرهون الآجر" (١٥٧).

أما المالكية والشافعية فإنهم لم يذكروا كراهة في الآجر بل جوزوا استعماله في الدفن وسد فتح اللحد (١٥٨). وكذا جوزوه الحنفية إذا كانت الأرض الرخوة (١٥٩).

٣- فرش القبر بفرش أو وضع مخدة: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا بأس بذلك وهذا قول بعض الشافعية (١٦٠)، وهو رواية في مذهب الحنابلة (١٦١) والظاهرية (١٦٢) واستدلوا على قولهم بما رواه ابن عباس رضي الله عنه

١٥٠ يحيى بن محمد بن هبيرة، الإفصاح، ١/١٩٤.

١٥١ أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، ٢/٤٧٨.

١٥٢ مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الإيمان (١)، باب كون الإيمان يهدم ما قبله (٥٤)، رقم ١٩٢.

١٥٣ المصدر نفسه، ٢/٦٢.

(١٥٤) عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ٣/٤٣٥.

١٥٥ محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٢٣٥.

١٥٦ عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ٣/٤٣٥.

١٥٧ عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي شيبعة، المصنف، كتاب الجنائز باب في تخصيص القبر ولآجر يجعل

فيه، ٣/٢١٨، ٢١٩.

١٥٨ أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، ٢/٤٧٨.

١٥٩ محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ١/٦٢.

١٦٠ يحيى بن شرف النووي، المجموع، ٥/٢٨٥.

(١٦١) محمد بن مفلح، الفروع، ٢/٢٦٩.

قال: "جُعل في قبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء" (١٦٣) .

^{١٦٢} علي بن أحمد الظاهري، ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٦٤/٥ .

(^{١٦٣}) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الجنائز(١١)، باب جعل القطيفة في القبر(٣٠)، رقم ٩٦٧ .

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من الحنفية (١٦٤) والمالكية (١٦٥) وجمهور الشافعية (١٦٦) ورواية في مذهب الحنابلة (١٦٧) أنه يكره أن يجعل تحت الميت فراش أو نحوه. واستدلوا بعدة أدلة منها: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه أوصى حين حضره الموت فقال: " ولا تجعلن على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب... الحديث وفي آخره قالوا له: سمعت فيه شيئاً، قال: نعم من رسول الله (١٦٨) . وإني أؤيد قول جمهور العلماء وهو أن وضع شيء تحت الميت في القبر من فراش أو حصير أو نحو ذلك مكروه، لقوة أدلة هذا القول.

ثالثاً: مغسلة الموتى في المقابر: مغاسل الموتى تعد من المطاهر التي هي محل النجاسات. وإن بناء المطاهر بين مقابر المسلمين، من أفبح ما تجاور به القبور، لا سيما إن كان محل المطهرة قبر رجل مسلم (١٦٩). والميت في قبره يجب أن يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن ينال به، ومن ذلك تقريب النجاسة منه (١٧٠)، ولذلك فيتعين أن يبعد عند حفر القبور عن هذه المواضع، حتى لا يصل إلى الميت شيء من هذه النجاسات والرطوبات (١٧١). أما لو كانت مغسلة الموتى في جهة بعيدة عن القبور، أو في زاوية من المقبرة، وتصريف مياهها ليس قريباً من القبور، فلا أعلم في ذلك محذوراً، إلا أن يكون هذا العمل ليس عليه من سلف.

(١٦٤) محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، الدر المختار، ٢/٢٣٤.

(١٦٥) محمد بن محمد، ابن الحاج، المدخل، ٣/٢٦٠.

١٦٦ يحيى بن شرف النووي، المجموع، ٥/٢٥٨.

١٦٧ محمد بن مفلح، الفروع، ٢/٢٦٩.

(١٦٨) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن، كتاب الجنائز باب لا يتبع الميت بنار، ٣/٥٥٤ برقم ٦٦٥٤.

(١٦٩) د. عبد الله بن عمر السحيباني، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، ٤٦٢.

(١٧٠) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، ٢/٥٥٠.

١٧١ محمد بن محمد، ابن الحاج، المدخل، ٣/٢٥٨.

رابعاً: البناء على القبور وزخرفتها:

اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية(١٧٢) والمالكية(١٧٣) والشافعية(١٧٤) والحنابلة(١٧٥) على أنه يحرم البناء على القبر إذا كان البناء على القبر في مقبرة مسبلة لدفن موتى المسلمين لأن فيه تضيق على الناس، كما اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(١٧٦) والمالكية(١٧٧) والحنابلة(١٧٨) على أن البناء على القبر إذا كان المقصود منه الزينة والمباهاة والمفاخرة فهو حرام سواء كان في ملك خاص أو في مقبرة مسبلة. ولكن الفقهاء اختلفوا في البناء على القبر إذا لم يكن في مقبرة مسبلة ولم يكن للمباهاة والمفاخرة على قولين:

القول الأول: أن البناء على القبر إذا كان في ملك الإنسان وكان لقصد التمييز فهو جائز، وهذا قول المالكية إن كان يسيراً(١٧٩)، وقول جماعة من فقهاء الحنابلة(١٨٠) وابن حزم(١٨١).

القول الثاني: كراهة البناء على القبر إذا كان في ملك الإنسان، وهذا مقتضى إطلاق الحنفية(١٨٢)، وإليه ذهب بعض المالكية(١٨٣)، وهو المذهب عند الشافعية(١٨٤) والحنابلة(١٨٥)،

^{١٧٢} زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٠٩/٢١.

^{١٧٣} محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، ٢٤٥/٢.

^{١٧٤} يحيى بن شرف النووي، المجموع، ٢٦٦/٥.

^{١٧٥} عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ٤٣٩/٣.

^{١٧٦} محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، رد المحتار، ٢٣٧/٢.

^{١٧٧} محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، ٢٤٥/٢.

^{١٧٨} محمد بن مفلح، الفروع، ٢٧٢/٢.

^{١٧٩} محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، ٢٤٥/٢.

^{١٨٠} محمد بن مفلح، الفروع، ٢٧٢/٢.

^{١٨١} علي بن أحمد، ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ١٧٤/٥.

^{١٨٢} محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، رد المحتار، ٢٣٧/٢.

^{١٨٣} محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، ٢٤٥/٢.

^{١٨٤} محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ٢٦٤/١.

^{١٨٥} عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ٤٣٩/٤.

واستثنى بعض فقهاء الحنفية ما إذا كان الميت المقبور من العلماء أو الصالحين أو السادات (١٨٦). وقد صرح فقهاء الشافعية (١٨٧) والحنابلة (١٨٨) بكرهة القبّة أو الخباء على القبر.

الخاتمة:

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات

١- الأفضل أن تكون المقبرة في الصحراء على جهة من البلد، وفي مكان المقبرة صالح للحفر والدفن. و في مكان ليس بعيدا عن البلد،، ولا قريب من العمران، بل تكون في جهة البلد، ويجب أن لا تكون المقبرة في مكان منهي عن الدفن فيه.

٢- اتفق الفقهاء على أن السنة الدفن في مقبرة المسلمين، وذلك أولى من الدفن في البيوت والمساكن والمزارع والبساتين ونحوها.

٣- الظاهر هو جواز بناء الأسوار على المقابر، لحماية القبور وحفظها.

٤- إن طول القبر وعرضه ليس له مقياس محدد في الشرع، وإنما يكون ذلك حسب الحاجة ويستحب توسيع القبر وتحسينه وإعماقه وحد الإعماق يختلف باختلاف البقاع.

٥- اتفق جمهور الفقهاء على أنه يستحب أن يرفع القبر قدر شبر ولا يزداد عليه.

٦- لا بد من إيجاد ممرات بين القبور لاجتناب النهي عن وطء القبور والمشي عليها.

٧- اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن السنة توجيه القبر باتجاه القبلة.

٨- أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان، و أن اللحد أفضل من الشق.

٩- لا خلاف بين العلماء في جواز تسطيح القبر وتسنيمه والتسليم أفضل من التسطيح.

^{١٨٦} محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٢٣٧.

^{١٨٧} يحيى بن شرف النووي، المجموع، ٥/٢٦٦.

^{١٨٨} عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ٤/٤٣٩.

١٠- تشريع الحراسة للمقابر إذا وجدت حاجة إلى الحراسة كالخوف من نبش القبور أو نحوه.

١١- تعليم القبر- بوضع شيء مباح في الشرع كوضع حجر أو نحوه - مستحب عند الجمهور، وغرس الأشجار جائز عند أكثر العلماء لكن ينبغي أن لا تزرع فوق القبور.

١٢- اتفق جمهور العلماء على كراهة تجصص القبور والكتابة على القبر إلا لحاجة.

١٣- اتفق فقهاء المذاهب على أنه يحرم البناء على القبر إذا كان البناء على القبر في مقبرة مسبلة، أو إذا كان المقصود منه الزينة والمباهاة ولكن الفقهاء اختلفوا في البناء في غير ذلك.

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث الصفحة

ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول
 احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا
 أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد ونصب عليه اللبن نصبا
 أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان فقال: إنهما ليعذبان
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة
 فجعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء
 فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة
 رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً
 لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا الى أبي عبيدة بن الجراح
 كسر عظم الميت ككسره حيا
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها
 يا رسول الله ما الكبائر؟ قال صلى الله عليه وسلم: هن تسع...

المراجع

ثبت المراجع

- أ -

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (-/هـ ٢٣٥/م ٨٥٠)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الراشد، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، عدد الأجزاء ٧.

- ابن الحاج، أبو عبد الله، محمد بن محمد، (-/هـ ٧٣٧/م ١٣٣٧)، بيروت، دار التراث، د.ط، د.ت، عدد الأجزاء 4.

- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (-/هـ ٣٥٤/م ٩٦٦)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، عدد الأجزاء ١٦.

- ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد الظاهري (٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، عدد الأجزاء ١٠.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (-/هـ ١٢٥٢/م ١٨٣٦)، رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، عدد الأجزاء ٦.

- ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس الرازي (-/هـ ٣٩٥/م ١٠٠٥)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ/١٩٧٩م، عدد الأجزاء 6.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (-/هـ ٦٢٠/م ١٢٢٣)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ب.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، عدد الأجزاء ١٠.

- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، شمس الدين (-/هـ ٧٥١/م ١٣١٥)، الطرق الحكمية، بيروت، مكتبة دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٧٨هـ/١٩٥٣م.

- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح (-/هـ ٧٦٣/م ١٣٦٢)، الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، عدد الأجزاء

- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (-٧١١هـ/١٣١١م) لسان العرب، دار صادر، ط٣، د.ط، د.ت.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، عدد الأجزاء ١٠.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي (-٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، رقمه ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، عدد الأجزاء 13.

- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (-٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، عدد الأجزاء 15.

- ابن الحاج المالكي، المدخل أو مدخل الشرع الحنيف على المذاهب (-٧٣٧هـ/١٣٣٧م)، القاهرة، مكتبة التراث، د.ط، د.ت.

- ب -

- البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد (-٧٨٦هـ/١٦٨٤م)، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، عدد الأجزاء 10.

- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا (-١٣٠٠هـ/١٨٨٢م)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٢/١٩٦.

- البهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ/١٦٤١م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال هلال، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م، عدد الأجزاء ٦.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (-٤٥٨هـ/١٠٦٧م)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م.

- ح -

- الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد (-٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، عدد الأجزاء 6.

- د -

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (-/هـ ١٢٣٠/م ١٨١٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر ط، د.ط، د.ت، عدد الأجزاء ٤.

- ر -

- الرملي، أبي العباس شمس الدين محمد بن أحمد (-/هـ ١٠٠٤/م ١٥٩٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤/هـ ١٩٨٤م، عدد الأجزاء ٨.

- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (-/هـ ٥٠٢/م ١١٠٩)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي،

- س -

د.عبد الله بن عمر السحيباني، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، الرياض، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦/هـ ٢٠٠٥م، ١٥.

- السرخسي محمد بن أحمد، شمس الأئمة (-/هـ ٤٨٣/م ١٠١٠)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤/هـ ١٩٩٣م، عدد الأجزاء ٣٠.

- السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد (-/هـ ٥٤٠/م ١١٤٦)، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٤/هـ ١٩٩٤ م.

- ش - الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (-/هـ ٩٧٧/م ١٥٦٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥/هـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء ٦.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (-/هـ ٢٠٤/م ٨٢٠)، الأم، خرج أحاديثه محمود مطرجي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٣/هـ ١٩٩٣م، عدد الأجزاء ٨.

- ع -

- العبدري، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف (٨٩٧/هـ ١٤٩٢م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦/هـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء ٨.

- عبيد الله بن الحسين البصري، أبو القاسم (-/هـ ٣٧٨/م ٩٨٩)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق سيد كسروي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٨/هـ ٢٠٠٧ م.

م.

- البارعي، عثمان بن علي وفخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ/١٣٤٢م)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣ هـ/١٨٩٥م، ١/٢٤٥.

- ف -

- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد (-٧٧٠ هـ/١٣٦٩م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د. ت، عدد الأجزاء 2.

- ق -

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (-٦٧١ هـ/١٢٧٣م)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٥٧ هـ/١٩٣٨م، ط١، عدد الأجزاء ٢٠.

- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (-٦٨٤ هـ/١٢٨٥م)، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١٤، ١٤٠١ هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء ١٤.

- ك -

- الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود (-٥٨٧ هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م، عدد الأجزاء ٧.

- م -

محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ/٨٠٦م)، الآثار، تحقق خالد العواد، دمشق، دار النوادر،

ط١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء.

- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر (-٥٩٣ هـ/١١٩٧م)، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠ هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء ٤.

- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (-٢٦١ هـ/٨٧٥م)، المسند الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء ٥.

- المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان (-٨٨٥ هـ/١٤٨٠م) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي ط٢، د.ت، عدد الأجزاء 12.

- الأصفهاني، محمد بن أبي بكر، أبو موسى (- ٥٨١هـ/١١٨٥م)، المجموع المغيـث في غربي القرآن والحديث، تحقيق عبد الكريم الغزبـاوي، مكة، جامعة أم القرى، د.ط، د.ت.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، د.ط، د.ت.

- ن -

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (- ٦٧٦هـ/١٢٧٨م)، المجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، عدد الأجزاء ٢٣.
- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف د. مانع الجهني، الرياض، دار الندوة العالمية، ط ١٤٢٠هـ/١٩٩٨م، عدد الأجزاء 2.

- ي -

- ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (- ٦٢٦هـ/١٢٢٩م)، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط ٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، عدد الأجزاء 7.

المحتويات

- المقدمة.
- أهمية البحث وأسباب اختياره ومشكلة البحث وحدوده.
- الدراسات السابقة حول الموضوع ومنهج الدراسة.
- المبحث الأول: في تعريف القبور ونشأتها ومشروعيتها: ويشمل ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف القبر.
- المطلب الثاني: نشأة عمارة القبور.
- المطلب الثالث: حكم دفن الموتى.
- المبحث الثاني: في أسس وضوابط عمارة القبور: ويشمل ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: اختيار موقع المقبرة وتسوير المقبرة.

أولاً: اختيار موقع المقبرة.

ثانياً: تسوير المقبرة.

المطلب الثالث: تحديد أبعاد القبر و الممرات بين القبور وتوجيه القبور

أولاً: تحديد أبعاد القبر.

ثانياً: الممرات بين القبور.

ثالثاً: توجيه القبور.

- المطلب الثالث: هيئة القبور وأنواع القبور.

المبحث الثالث: أحكام متعلقة بعمارة القبور: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: غرفة حرس المقبرة وتعليم القبور:

أولاً: غرفة حرس المقبرة.

ثانياً: تعليم القبور.

المطلب الثاني: غرس الأشجار في المقبرة والكتابة على القبور وتخصيص

القبور وتطيينها:

أولاً: غرس الأشجار في المقبرة.

ثانياً: الكتابة على القبور.

ثالثاً: تخصيص القبور وتطيينها.

المطلب الثالث: الدفن في التابوت وإدخال شيئاً في القبر ومغسلة الموتى في المقبرة

والبناء على القبور وزخرفتها:

أولاً: تخصيص القبور وتطيينها.

ثانياً: إدخال شيئاً في القبر.

ثالثاً: مغسلة الموتى في المقبرة.

رابعاً: البناء على القبور وزخرفتها.

- الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات.
- الفهارس.
- المراجع.